مبدأ التكامل في العقاب على الجرائم الدولية
(جريمة العدوان أنموذجا)

The principle of complementarity in punishment for international crimes
(The crime of aggression as a model)

غبولي منى*
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 –الجزائر
Gh_ou1934@yahoo.fr

تاريخ الارسال:2022/02/08 تاريخ القبول:2022/05/16 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

يقوم عمل المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل الذي لا يسمح لها بالتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة والعقاب عليها إلا إذا ثبت عجز أو تواطئ أو صورية المحاكمة أمام القضاء الوطني، ولهذا المبدأ آثار متعددة ترتبط بخصوصيات جريمة العدوان باعتبارها أحد الجرائم الداخلة ضمن النطاق الموضوعي لعمل المحكمة.

وتهدف هاته الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم مبدأ التكامل وآثاره المفترضة على جريمة العدوان خصوصا وأنها الجريمة التي دخلت أخيرا حيز التنفيذ بعد توفر شروط العقاب عليها وانقضاء المهل القانونية بشأنها، من خلال اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي القانوني.

كلمات مفتاحية: العدوان.الجرائم الدولية.المحكمة الجنائية الدولية.مبدأ التكامل .

Abstract:

The work of the International Criminal Court is based on the principle of complementarity, which does not allow it to investigate and punish international crimes committed, unless it is proven inability, complicity, or sham trial before the national judiciary. This study aims to shed light on the concept of the principle of complementarity and its supposed effects on the crime of aggression, especially since it is the crime that has finally entered into force after the provision of punishment conditions for it and the expiration of legal deadlines regarding it, by adopting the descriptive and analytical legal approaches.

Keywords: aggression - international crimes - the criminal court -the principle of complementarity .

*المؤلف المرسل

مقدمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها بناء على مبدأ التكامل، فلا يمكنها التحقيق في الجرائم الدولية الداخلة ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي بما فيها جريمة العدوان إلا إذا كانت الهيئات القضائية الوطنية غير قادرة على المحاكمة بسبب انهيار نظام الدولة، أو كانت غير راغبة في ذلك بسبب عدم الاقتناع بالجرم المرتكب مثلا، أو إذا اتضح أن الدولة المعنية بالمحاكمة أقامت محاكمة صورية غرضها تكريس الإفلات من العقاب من خلال تبرئة مواطنيها مجرمي الحرب.

ويعتبر مبدأ التكامل من أساسيات قبول الدعوى أمام المحكمة، فلا تنظر في القضية التي تحتوي جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها إلا إذا تأكدت من توافر شرط من شروط إعمال المبدأ السابق ذكرها، استنادا إلى مبدأ الإقليمية (الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم)، أو الجنسية الإيجابية (الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة) أو الجنسية السلبية (الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه).

إنّ مبدأ التكامل، يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و على أساسه فان أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني إلا إذا امتنع عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب، فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني.

كما يسعى مبدأ التكامل أساسا إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظام روما بما فيها جريمة العدوان من الجزاء والمقاضاة وتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة.

وتتناول هذه الدراسة مبدأ التكامل، في محاولة للتعرف على أهم ملامحه وشرحه لتوضيح مضمونه بشيء من التفصيل، ومعرفة ماهيته، و المبررات التي دعت إلى صياغته، ثم البحث في آثاره على جريمة العدوان التي ظل العقاب عليها موقوفا لفترة زمنية طويلة .

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية مبدأ التكامل ذاته، حيث أنه يفصل في تنازع الاختصاص بين القضاءين الوطني والدولي، ويرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي الدائم ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب أهمية العقاب على جريمة العدوان التي ظلت لفترة زمنية طويلة خارج مجال المحاسبة بفعل الاتفاق على تأجيل نظرها إلى غاية وقت ليس بالبعيد، من خلال اعمال السبل الوطنية والدولية جنبا إلى جنب في سبيل تحقيق ذلك.

وعليه سنحاول من خلال هذا المقال البحث في الاشكالية التالية:"كيف يمكن تفعيل مبدأ التكامل كمبدأ منصوص عليه في نظام روما للعقاب على جريمة العدوان، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟"

أولا: تفعيل مبدأ التكامل

يعد الاختصاص الجنائي للدول من أهم مظاهر السيادة الوطنية، وهو ما جعل إنشاء قضاء جنائي دولي أمرا متخوفا منه نوعا ما بوصفه يهدد هذه السيادة.

إلا أن واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية تنبهوا لهذه المسألة لذا قاموا بإيجاد نوع من التوازن بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، الأمر الذي من شأنه الحد من إفلات مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي من العقاب.

1- تعريف مبدأ التكامل وأهميته

عندَ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدولية قبل حوالى العقدين من الزّمن، كان إقرار صريح بأنّ الإفلات من العقاب غير مقبول في الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة في العالم لأنّه يُشكل تهديدًا للسلام والديمقراطية في بقاع الأرض.

وعليه، اتخذ في بداية الأمر، قرار بألّا تقبل المحكمة الجنائية الدوليّة أي حصانة أو عفو لأيّ شخص كان حتّى لمن هم الأرفع شأنا، أمّا جوهر النظام فيكمن في التسليم بوجوب النظر في قضايا الجرائم الخطيرة في المحاكم الوطنية أولا، أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة فتنظر في بعض القضايا في ظل ظروف محدّدة جدّا، وذلك على اعتبارها محكمة "الملاذ الأخير."

وجعلت الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني قبل القضاء الدولي، وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التكامل الذي وخلافا لما ورد سابقا في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة – محكمة يوغوسلافيا م2/9 ومحكمة رواندا م2/8- التي كانت ذات اختصاص مسبق على مرتكبي الجرائم الدولية من القضاء الوطني، فإن نظام روما لم يجعل المحكمة هيئة فوق الدول ولم يجعلها تحل محل الأنظمة الوطنية بل أنه ووفقا للمادتين 1و17 فهي محكمة مكملة لدور رئيسي يضطلع به القضاء الوطني.[1]

فمبدأ التكامل إذن، هو عبارة عن صياغة توافقية تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهو العمل الذي ستقوم المحكمة بتكملته إن عجز القضاء الوطني عن فعل ذلك لأي سبب كان[2].

ويمكن أن يتخذ التكامل وجها إيجابيا من نوع مغاير، وهو إما أن يتمثل في قيام المحكمة الجنائية بجميع الأنشطة الهادفة لتعزيز قدرة القضاء الوطني لتمكينه من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقية لمرتكبي الجرائم المدرجة ضمن نظام روما، بدون تدخلها في سير إجراءات التقاضي أو إصدار الأحكام أو تلقي المساعدة من الدول على أساس طوعي من خلال البرامج التعاونية بين الدول نفسها وكذا من خلال المنظمات الإقليمية الدولية والمجتمع المدني، ويمكن تقسيم هذه المساعدات إلى ثلاث فئات:

– المساعدة القانونية التي تتضمن وضع إطار قانوني مناسب والمساعدة في التغلب على العقبات الداخلية التي تعترض إصدار هذا القانون أو تقديم المساعدة للتصديق على الصكوك المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة على أخطر الجرائم؛

– المساعدة التقنية وبناء القدرات على غرار القيام بتدريب الشرطة والمحققين والمدعين العامين وبناء القدرات في مجال حماية الشهود والضحايا والخبرة في مجال الطب الشرعي وتدريب القضاة والمحامين وتوفير الأمان والاستقلال للموظفين؛

– المساعدة في بناء الهياكل الأساسية المادية كالمحاكم والسجون وكيفية تشغيل هذه المؤسسات وفق المعايير المقبولة دوليا[3].

ولم يكتف التقرير بما سبقت الإشارة له فقط، بل حضّ على العمل بالتكامل حتى إن تعلق الأمر بحالات ارتكاب جرائم غير داخلة في اختصاص المحكمة من خلال دعم التعاون بين الدول وبينها وبين المنظمات الإقليمية بصورة وقائية تضمن عدم وجود فجوة في العقاب[4]. وهو ما من شأنه أن يؤثر بالإيجاب على جريمة العدوان التي هي من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية.

إن مصطلح التكامل الإيجابي لاقى بعض المعارضة من المجتمعين في الدورة الثامنة المستأنفة بسبب الغموض الذي سيلحق التكامل المعروف في نظام روما بشكل يجعله متناقضا معه، كما لاقى تأييدا من عدد كبير من الدول على أساس أنه تطور ملحوظ لم يسبق له مثيل في نظام المحكمة، من خلال أنه يعبر عن الأنشطة والتدابير التي تعزز من خلالها الاختصاصات الوطنية وتمكن من القيام بإجراءات وطنية حقيقية وأنه لا يشكل نقيضا للتكامل بمفهومه التقليدي مطلقا[5].

ونفس النهج الموصوف سلكه المجتمعون في كمبالا، حيث قدموا مشروعا غير رسمي لجهتي التنسيق – الدانمرك وجنوب إفريقيا – بخصوص مبدأ التكامل أشاروا فيه إلى التكامل بمفهومه التقليدي الذي يعني أن تكمل محكمة الجنايات المحاكم الوطنية وأشاروا إلى المفهوم الحديث له – الإيجابي – الذي يعني مساعدة الدول لبعضها البعض أو مساعدتها للمحكمة لمكافحة الإفلات من العقاب.[6]

وتمكن أهمية تبني نظام روما لمبدأ التكامل في :

– تزايد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحروب مما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين؛

– ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي؛

– حث السلطات الوطنية على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ؛

– احترام السيادة الداخلية للدول وتفعيل العدالة الجنائية الدولية في آن واحد[7]؛

–حماية المتّهم في حال تمت مقاضاته في المحاكم الوطنيّة أفضل من المحاكم الدولية؛

– يؤدّي إلى تحقيق فعاليّة أفضلَ وأحسن، إذ لا يسعُ المحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تنظرَ في قضايا الجرائم الخطيرة كافة ؛

– يضع مبدأ التكامل العبء على عاتق الدّول كي تقوم بواجبها تحت ظلّ القوانين الوطنيّة والدوليّة على حدّ سواء فتجري التحقيقات اللازمة وتبتّ في الجرائم الخطيرة المزعومة.

2- الجدل حول تبني مبدأ التكامل في نظام المحكمة

كانت مسألة التكامل وإسناد الاختصاص بشأنه محل جدل كبير لدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتلخصت أهم هذه النقاشات في أربعة اقتراحات قدمت حول كيفية قبول اختصاص المحكمة:

– لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم الداخلة في ولايتها، وهو نظام " opting out أو opting in".[8]

– نظام رضا الدولة المعنية سواء كانت طرفا في نظام روما أو لها علاقة بالجرائم المرتكبة؛

– الاختصاص التلقائي للمحكمة بمجرد الانضمام أو التصديق على نظامها الأساسي؛

– الدول غير الأطراف في النظام لا يطبق عليها التكامل إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة.[9]

وبعد المناقشات الجدلية، تم التوصل لنص المادة 17 لتقرر الولاية التكاملية للمحكمة التي لا تتعدى على السيادة الوطنية للقضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا لمباشرة التزاماته القانونية بالنسبة للدول الأعضاء، أما بخصوص الدول غير الأعضاء فيمكنها قبول اختصاص المحكمة من خلال إعلان يودع لدى قلم المحكمة.

فبعد المناقشات العديدة بين الدول حول الأولوية في الاختصاص رجحت الكفة لمصلحة الأصوات المطالبة بنظام مكمّل، ويعود السّبب في ذلك أساسا إلى تمسّك الدول بمفهوم السّيادة.

ولعلّ السبب الآخر الذي أدّى إلى منح المحاكمِ الوطنيّة الأولويّةَ هو الفعالية، فمن شأن تواجد المحاكم الناظرة في القضايا على مقربة من الضحايا والمرتكبين المزعومين ومسارح الجرائم بالإضافة إلى استخدامها اللّغات المتداولة محليّا أن يُيسّرا قيامها بعملها وأن يخفّفا من التكاليف المترتبة عليها.

إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في القيام بالمحاكمة إذا توفرت حالة من الحالات التالية:

– إذا جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو اتخذ قرار وطني لحماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة؛

– إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير مما يتعارض مع نية تقديم المعني للعدالة؛

– إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل نزيه، أو تمت مباشرتها على نحو يخالف نية تقديم المعني للعدالة[10].

وتكون الدولة غير قادرة على ذلك في حالة الانهيار الكلي أو الجوهري في نظامها القضائي الوطني، أو عدم توافرها على نظام قضائي أصلا بشكل يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو لأية أسباب أخرى تراها المحكمة[11].

إن اختصاص المحكمة يكون في حالة وجود فراغ قضائي ناجم عن سوء الإدارة أو الانهيار، ويعتمد على شرطي الإقليمية والجنسية، مع ملاحظة أنه قد تم استبعاد الاختصاص القضائي العالمي لما يثيره هذا الأخير من مشاكل تنازع الاختصاص فشرط الإقليمية يسمح لأية دولة وقع الجرم على إقليمها بمعاقبة المتهم رغم كونه رعية لدولة أخرى، ومبدأ الجنسية يعني أن تقوم الدولة بمعاقبة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها على أي إقليم،

ويتم إعمال المعيارين معا. إنّ إحالة قضية ما من طرف مجلس الأمن للمحكمة الجنائية لا تمنع من تطبيق مبدأ التكامل لاسيما بتوفر شروط عدم المقبولية التي جاءت بها المادة 17 حيث لا تقبل المحكمة نظر الدعوى إذا:

– كانت تجري تحقيقا ومقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

– كانت قد أجرت تحقيقا في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناجما عن عدم رغبة أو قدرة الدولة على المقاضاة ؛

– كان الشخص المعني قد سبق وحوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3من المادة20؛

– لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[12].

ويمكن تلخيص ما ورد في شأن الاختصاص والمقبولية من خلال المخطط التالي[13]:

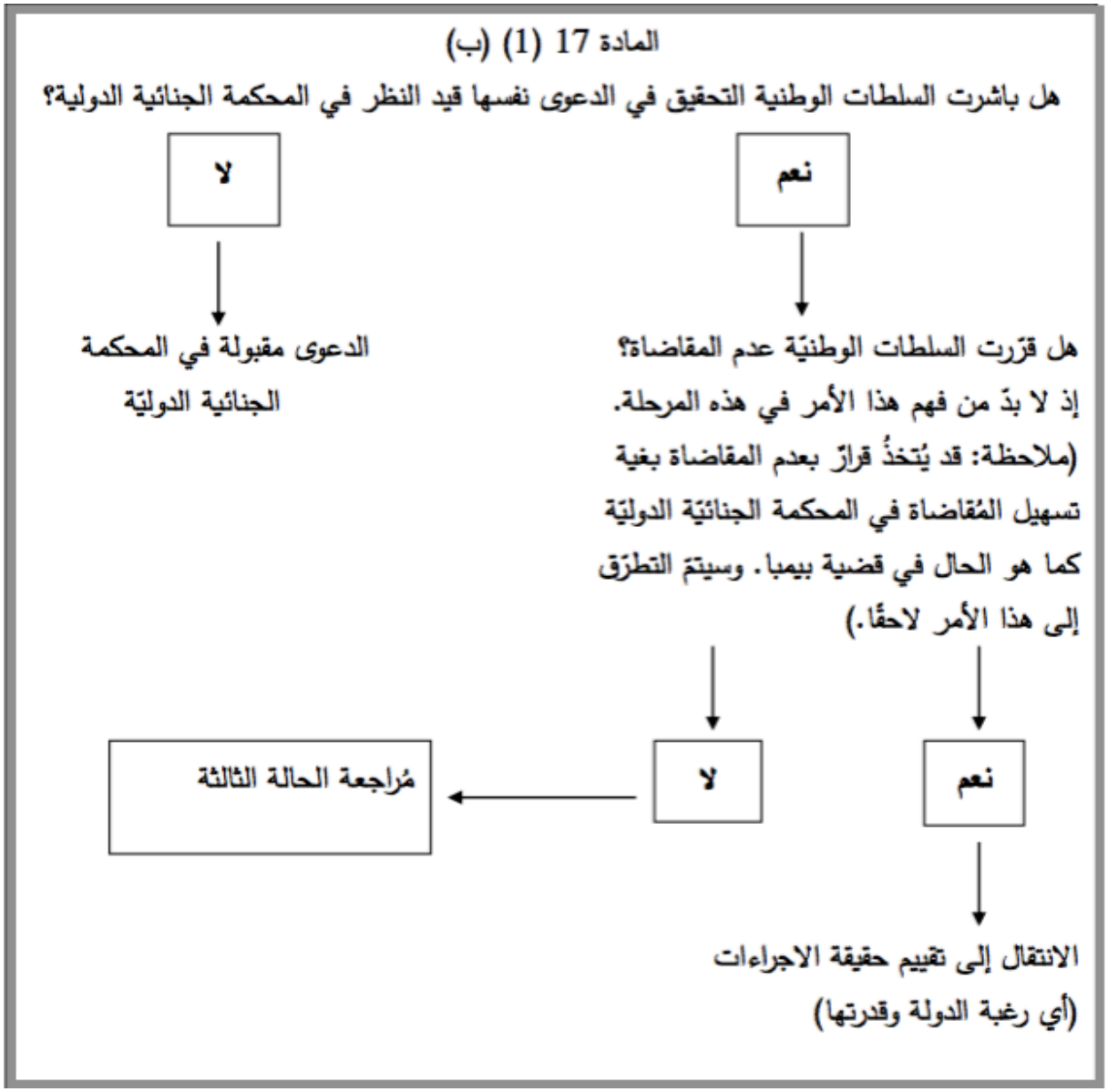

ولقد تم التأكيد على أن اختصاص المحكمة تكميلي فقط للقضاء الوطني في عدة مناسبات على غرار ما فعله مكتب جمعية الدول الأطراف في تقريره عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي – تقييم مبدأ التكامل – من القول بأن المحكمة الجنائية هي محكمة "الملاذ الأخير"[14].

لذا فإن نظام روما الأساسي يعتمد بشكل كبير على الأعمال و الأنشطة التي تتخذ على المستوى الوطني، وأشار نفس التقرير إلى الحالات المعروضة على المحكمة (الكونغو، إفريقيا الوسطى، أوغندا، دارفور) ثم أكّد في جميعها على عدم اتخاذ إجراءات بشأنها من القضاء الوطني.

على غرار قضية جان بيير بمبا كومبو، قائد حركة تحرير الكونغو الذي اتهم بارتكاب جرائم دولية في جمهورية افريقيا الوسطى ، حيث بتنصيب الحكومة الجديدة في سبتمبر 2004 صدرت في حقه أوامر اعتقال دولية، لكن نظراً لأن الحكومة الجديدة لم تكن قادرة على اعتقال بمبا، وتم تحويل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 23 ماي 2008 وجدت الغرفة التمهيدية أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن بيمبا تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم ارتكبها وانطلقت محاكمته[15].

أما بخصوص بعض الأمثلة أين تم تطبيق مبدأ التكامل واستبعدت ولاية المحكمة الجنائية تاركة الولاية للقضاء الوطني فنذكر غواتيمالا، على سبيل المثال، حيث أدّت جمعيّات المجتمع المدني دورا جوهريّا في مثول الديكتاتور السابق خوسيه إفراين ريوس مونت أمام المحكمة لمقاضاته على مشاركته في الإبادة الجماعية بحقّ سكان المايا الأصليين خلال الصراع المسلّح الداخليّ الذي استمرّ 36 سنة.

وفي العام 2013، كان ريوس مونت أوّل رئيس دولة سابق تحاكمه سلطات وطنية لارتكابه إبادة جماعية في محكمة وطنية موثوق بها وفي البلد نفسه الذي اقتُرفت فيه الجرائم على الرغم من فسخ الحكم وخضوع ريوس مونت للمحاكمة مجددًا لاحقا.

ثانيا: آثار مبدأ التكامل

يرتب مبدأ التكامل عدة آثار في مواجهة الدول المعنية به سواء من ناحية وجوب تعديل تشريعاتها مع ما ينسجم من دواعي إقرار العدالة الجنائية أو من ناحية وجوب استجابتها لواجب التعاون الدولي.

كما يتفاعل مبدأ التكامل كذلك مع بقية مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بصورة عامة، رغم ما يواجهه هذا المبدأ من عراقيل في تطبيقه من ناحية سلطة الإرجاء التي يتمتع بها مجلس الأمن أو من ناحية العقبات المتعلقة بالمتهم كالحصانة وغيرها.

وعليه سنركز في هذا المقام على أهم هذه الآثار وليس كلها وبالخصوص تلك التي تقع على عاتق الدول كالمواءمة التشريعية والتعاون الدولي نظرا لخصوصية جريمة العدوان واعتبارها جريمة ترتكب من الدول.

1- المواءمة التشريعية

هو التزام يقع على عاتق الدول يلزمها بجعل قوانينها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الاتفاقية التعاهدية، ولهذا الالتزام ما يبرره على غرار:

– حسن تنفيذ قاعدة الوفاء بالعهد والاتفاقية بحسن نية متى أصبحت ملزمة؛

– قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛

– المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي تنص على أنه لا يجوز للدولة التذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو تبرير عدم تنفيذها معاهدة ما.[16]

كما أنه من ناحية أخرى، فالرغبة في الانضمام لنظام المحكمة الجنائية تتطلب ضمنيا التوافق مع القانون الداخلي في مبدأ التكامل، حتى تماثل أساس المحاكمة الداخلية أسس المحاكمة الدولية،وذلك من خلال حث الدول على تبني نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس نظام المسئولية الجنائية[17].

ويتم ذلك بإحدى الطريقتين:

– نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية للقانون الوطني وتحديد العقوبات لكل منها من خلال إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وإدراجها في القانون الوطني وفقا الصياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبات المقررة لها، مما يغني عن الرجوع في كل مرة لنظام المحكمة الجنائية وتجنب التفاسير المتعددة الخاصة به ويتيح مقاضاة مرتكبي الجرائم ولو لم تكن الدولة منضمة لنظام روما مما يحقق مبدأ الشرعية ويوفر ضمانات أكبر للمتهم تسهل عليه معرفة القانون الذي سينطبق عليه[18]؛

لكن كل هذا يجب أن يرفق بحملة إعلامية واسعة للتعريف بالإجراءات الجديدة لأنه لا يتوقع من المواطنين العلم به.

–إحالة التشريع الوطني من يقوم بتطبيق القانون مباشرة إلى نظام روما أو إلى بعض مواده دون إعادة صياغتها من جديد.[19]

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما فمن واجبها محاكمة أفرادها المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية إن لم تكن راغبة في أن يحصل ذلك أمام المحكمة الجنائية والمعروف أن لمجلس الأمن سلطات واسعة في هذا المجال، وعلى العموم لا تخرج حالة الدولة غير الطرف عن أحد الاحتمالات التالية:

– أن تكون أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة الجنائية وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة، فوفقا للمادة 5/87 يجب توفير بعض الشروط لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن الدولي لإلزام هذه الدولة على تنفيذ واجباتها الدولية في هذا الخصوص، وتتمثل هذه الشروط في أن تحال القضية من مجلس الأمن وفق الإجراءات القانونية؛

– أن تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ولم تبرم أي اتفاق خاص مع المحكمة، فلا يمكن هنا إجبارها على التعاون مع المحكمة إلا أنه يجوز اللجوء لمجلس الأمن إذا شكل تصرفها تهديدا للسلم والأمن الدولي؛

– ألا تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ولم تبرم أي اتفاق مع المحكمة، فهذه الدولة ينطبق عليها ما ينطبق على الفرضية الثانية، فيجوز اللجوء بشأنها إلى مجلس الأمن.

وبخصوص واجب التعاون على العموم بإعمال مبدأ التكامل، حث تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية على وجوب الأخذ به من خلال توصيته بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول من التقرير[20]، حيث وردت في التقرير إشارة خاصة إلى المسئولية الملقاة على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وإلى اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني تحقيقا لذلك[21].

كما شدد في موضع آخر على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية خاصة بها[22].

وعلى العموم فإن قيام الدول بهذا الالتزام بالمواءمة التشريعية لقوانينها الداخلية يبقى غير كاف على الإطلاق لضمان تطبيق أفضل لمبدأ التكامل ما لم يقترن بتعاون الدول مع بعضها في سبيل ذلك.

2- واجب التعاون الدولي:

وهو واجب منصوص عليه في المادة 86 في الباب التاسع من نظام المحكمة الجنائية إذا تعلق الأمر بدولة طرف، والمادة 5/87 إذا تعلق الأمر بدولة غير طرف ، وذلك بناء على اتفاق خاص مع المحكمة.

فمن المعلوم أن مبدأ التكامل الإيجابي يقتضي أن تتعاون كل الجهات سواء كانت دولا أو المحكمة أو المنظمات الدولية والمجتمع المدني من خلال برامج تطوير سيادة القانون لتمكين الجهات المختصة محليا من مواجهة الجرائم في سبيل سد ثغرة الإفلات من العقاب[23].

ولقد أشار قرار المكتب السابق التعرض له بأن دور المحكمة في حد ذاتها محدود في مجال بناء القدرات ميدانيا وأنها مسألة منوطة بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، مع احتفاظ المحكمة بإمكانية تقديم بعض المساعدة للولايات القضائية الوطنية لتفعيل نظام روما[24].

ويحصل ذلك، من خلال أن جمعية الدول الأطراف مهمتها معالجة مسائل العدالة الجنائية وتعزيز وتشجيع التعريف بها ، والأمانة العامة التي واصلت تطوير وظيفتها المتمثلة في تقاسم المعلومات وتسييرها بالاشتراك مع المراكز التنسيقية من خلال الإعلام بالوسائل الحديثة عن آخر ما توصل إليه مبدأ التكامل وتمتين العلاقات بين الدول من خلال تقديم المعلومات والنفاذ لبوابة الأنترنيت[25] .

أما المحكمة فرغم قدرتها المحدودة فإنه بإمكان مسئوليها التفاعل مع المسئولين المحليين لتعزز عمليات الملاحقة من خلال نقل خبراتها القضائية والعملية لها، فبوسعها أن تتعاون مع دولة طرف لتقديم المساعدة لها في اضطلاع هذه الدولة بالتحقيقات الوطنية في الجرائم[26].

ويعد مشروع الأدوات القانونية للمحكمة الذي تموله التبرعات منبرا مهما يتيح المعلومات القانونية بشأن الجرائم الدولية لتساعد على تطوير القدرة الوطنية.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية للتعاون الدولي الواردة في الباب التاسع نجدها تناقش عدة مواضيع متعلقة به كتقديم طلبات التعاون ومجالاته وأنماطه.

أ- تقديم طلبات التعاون: وهي صلاحية ممنوحة للمحكمة على أساس أنها - كما سبق القول- لا تملك أجهزة تنفيذية تمكنها من القبض على المتهمين وحمل الشهود على المثول أمامها.

أ-1 تقديم الطلب لدولة طرف: وفق المادة 86 فمن واجب الدول التعاون التام مع المحكمة في إطار التحقيقات التي تجريها إذ أن التعاون من قبل الدول يرتكز على الجانب الميداني[27]، وعدم الامتثال لذلك يرتب وجود إخلال بالتزام دولي يحق بموجبه للمحكمة إحالة هذا التصرف لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن للبت فيه.

فيمكن لجمعية الدول الأطراف اتخاذ قرار باسم المحكمة تلوم فيه الدول على عدم التعاون معها[28]،إلا إن تعلق الرفض بمسألة تمس بالأمن الوطني للدولة الرافضة[29].

فمسألة التعاون مسألة اختيارية للدول تعتمد على حسن نيتها[30]، فحينها يتم التشاور مع المدعي العام والدائرة التمهيدية لتخطي المشكلة بطريقة ما كتعديل الطلب أو غيرها من الطرق[31].

أ-2 تقديم الطلب لدولة غير طرف: ويتم ذلك على شرط أن تكون الدولة هذه مرتبطة بالمحكمة الجنائية بموجب اتفاق خاص وفق ما جاء في المادة 5/87 ، فمن واجبها تنفيذ الاتفاق بالتعاون وإلا عرض الأمر على مجلس الأمن أو على جمعية الدول الأطراف للنظر فيه.

ولقد أثارت هذه المسألة نقاشات حادة بين الفقهاء فهناك من أيد تمديد واجب التعاون إلى دول غير أطراف حيث يرى الأستاذ Giuseppe Nesi أن هناك عاملين يدلان على أنه تحت شروط معينة فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ولو لم تبرم أي اتفاق تعاون هي أيضا ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وذلك استثناءا من القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات[32].

بينما رفض فقهاء آخرون ذلك على غرار الأستاذ أحمد أبو الوفا الذي قال: " أنه من غير المنطقي القول بامتداد واجب التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أننا في إطار معاهدات متتالية منصبة على ذلك الموضوع وهو ما تؤكده المادة 34 من اتفاقية فيينا ".

كما أضاف الأستاذ كمال حماد أنه : "لا يمكن التوسع في فهم المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف لأن هناك صلاحيات في المحكمة ومفاهيم في بعض الأعمال الجرمية مختلفة تماما عن اتفاقيات جنيف أو موسعة أكثر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الموافقة على هذا الطرح يعتبر أمرا خطيرا لأنه إذا بدأنا من الآن بالقول بأنه سيكون هكذا،فإننا سنبقي على 43 دولة لا أكثر لأن الدول ستتوقف عن الانضمام للمحكمة".[33]

أ-3 تقديم الطلب لمنظمة حكومية: نصت على هذه الحالة المادة6/87 ويتم هذا في حالة ما إذا كانت اختصاصاتها تتوافق مع اختصاصات المحكمة.

ب-أنماط التعاون: يتخذ التعاون عدة أشكال يتمثل أهمها في تقديم المساعدة بخصوص التحقيق والمقاضاة ويمكن أن يشمل هذا الأخير ما يلي:

– تحديد هوية الأشخاص ومواقع الأشياء واستجوابهم وتيسير مثولهم أمام المحكمة؛
– جمع الأدلة والحفاظ عليها وتقديم تقارير للمحكمة وإبلاغها بالمستندات بما فيها القضائية؛
– فحص الأماكن والمواقع والنقل المؤقت للأشخاص وحماية المجني عليهم؛
– تنفيذ أوامر التفتيش والحجز وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وأدوات الجريمة؛
– أي نوع آخر من المساعدة لا يحظرها قانون الدولة الموجه لها الطلب.[34]

ج– رفض أو طلب تأجيل التعاون: توجد حالات قد ترفض فيها الدولة الاستجابة لطلب التعاون مع المحكمة وردت في المواد 72و97و98 من نظام المحكمة تتلخص فيما يلي:

– حالة المساس بالأمن الوطني كأن يكون طلب التعاون متعلقا بتقديم وثائق سرية خاصة بأمن الدولة؛
– حالة عدم تمكن الدولة من تقديم المساعدة كعدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، وهنا يجب التشاور مع المحكمة لتكملة هذه المعلومات ودفع التعاون قدما؛
– حالة كون الدولة مقيدة بمعاهدة مع دولة أخرى تحول بينها وبين أداء واجب التعاون، على غرار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول حول حماية مواطنيها من العقاب والمثول أمام المحكمة الجنائية إذا كانوا متواجدين على أراضيها؛
– تمتع المطلوب تسليمه بالحصانة إذا كان مقيما في دولة أخرى، فلا يمكن فعل ذلك إلا بعد استشارة دولته.

أما عن حالات التأجيل فيمكن تلخيصها فيما يلي:

– كون التنفيذ الفوري لطلب التعاون يرتب تداخلا في إجراءات التحقيق أو المقاضاة الجارية؛
– حالة الطعن في مقبولية الدعوى المعروضة أمام المحكمة ما لم تكن أذنت للمدعي العام بمواصلة جمع الأدلة.

وهناك من أشار إلى جواز اتخاذ تدابير عقابية في حق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة تصل لحد الإجراءات المضادة[35]،إلا أن هذا الرأي لم يلق رواجا كبيرا خصوصا وأن نظام المحكمة لم ينص على عقوبات يمكن تطبيقها على الدولة الرافضة التعاون دون سبب مما يضعف من هذا الاحتمال[36].

3– مدى انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان

كان إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة محل جدل بين مؤيد ومعارض لفترة زمنية طويلة، وكان جانب من الجدل يدور حول التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، وقام الرأي القائل بإدراج هذه الجريمة على أساس الجسامة القصوى لهذه الجريمة والآثار الدولية الفادحة المترتبة عليها، بينما قام الرأي المعارض على أساس عدم التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة.

وفي الساعات الأولى من 15 ديسمبر2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 جويلية 2018، فصاعدًا، واعتمد

قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات كمبالا حول جريمة العدوان[37].

إنّ اعتماد الجريمة بشكل نهائي والاتفاق على تعريفها دحض كل تلك الحجج وأضيفت كاختصاص موضوعي للمحكمة، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل تنطبق أحكام التكامل بالنسبة للدول المصادقة سابقا على نظام روما على جريمة العدوان باعتبار حداثتها في التجريم وباعتبارها جريمة الدول؟

إن مبدأ التكامل يرتب التزامات متبادلة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما من شأنه سد فجوة الإفلات من العقاب، إلا أن ما لوحظ خلال البحث في هذه النقطة تجاهل الحديث عن جريمة العدوان ومدى انطباق مبدأ التكامل عليه.

حيث أثيرت شواغل حول نتائج اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان عند ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بهذه الجريمة، وقد خلص الفريق العامل في مرحلة مبكرة من عمله إلى أنه لا ضرورة لتعديل المادة 17 من نظام المحكمة لإضافة جريمة العدوان بصورة صريحة بعد دخولها حيز النفاذ[38].

فمسألة التكامل والمقبولية ترتبط ارتباطا وثيقا بتعريف العدوان ودور مجلس الأمن، وهما لا يثيران إشكالا هنا، لأن تعريف العدوان قد تم التوصل إليه ودور مجلس الأمن في تحديد مدى وقوع عدوان كذلك فصل فيه كما أنه ليس شرطا من شروط تطبيق القانون الوطني على جريمة العدوان[39].

خصوصا وأن المحكمة الجنائية ليست محكمة استئناف للقرارات الوطنية ولا يجب أن تصير كذلك بالنسبة لجريمة العدوان، وتم التوصل إلى أن المواد 17و18و19 قابلت للتطبيق في صياغتها الحالية على جريمة العدوان دون تعديل[40].

إلا أن هذا الاستنتاج لا يعالج مسألة ما إذا كانت التعديلات الخاصة بجريمة العدوان ستشجع الدول على ممارسة الاختصاص المحلي عليها فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكبها دول أخرى.

فالمادة 17 تشير فقط إلى مصطلح "دولة لها اختصاص" دون أن تتطرق للاختصاص الزمني لممارسته خصوصا مع ما تثيره جريمة العدوان من مشاكل في هذا الخصوص، فالاتفاق على القاعدة موجود وهو تطبيق مبدأ التكامل على جريمة العدوان إلا أن التفرعات مختلف فيها ولازالت تحتاج إلى دراسة وضبط أكثر[41].

وفي محاولة من الفريق العامل المعني بجريمة العدوان للتوفيق بين هذه المتناقضات ، اقترح إضافة فقرة إلى التفاهمات الواردة في المرفق الثالث من مشروع النتائج المتعلقة بجريمة العدوان يقتصر على الاختصاص التكاملي وفقا لها على الجرائم التي ترتكب داخل الدولة من أفراد قواتها المسلحة وتبقي العدوان الذي ترتكبه دول أخرى خاضعا لقواعد أخرى في القانون الدولي الحالي ، وجاء في هذه الفقرة:

"من المفهوم أن هذه التعديلات تعالج تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق لأغراض هذا النظام الأساسي فقط، ولا تفسر هذه التعديلات وفقا للمادة 10 من نظام روما الأساسي على أنها تحد أو تخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة لأي أغراض أخرى غير

هذا النظام الأساسي. وعليه فلا تفسر هذه التعديلات على أنها تعطي الحق أو الالتزام لممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبته دولة أخرى"[42].

إنّ أهم الاشكالات التي يثيرها تخلي المحكمة عن نظر جرائم العدوان لصالح القضاء الوطني هي مايلي:

-اختلال سلطة مجلس الأمن الذي يملك سلطة الاحالة أو توقيف وإرجاء النظر في قضية تتضمن عدوانا للمحكمة الجنائية، خصوصا في ظل عدم وجود أحكام تفصّل علاقته بالدول من هذه الناحية، وكذا سلطته في تقرير وجود عدوان من عدمه أصلا، فسلطة تكييف جريمة العدوان، تعد من المسائل التي تثير جدلا واسعا نظرا لأن هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر جهاز قضائي مستقل عن أجهزة الأمم المتحدة ومهمتها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبالتالي فإن منح هذه السلطة لجهاز سياسي مثل المجلس سوف يعد بمثابة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وكذا مساسا بسلطة الدول في استعمال حقها في المقاضاة وفقا لمبدأ التكامل ؛

-عدم تطابق اختصاص المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية سواء من ناحية ما يعتبر جرائم عدوان أو من ناحية تعريفها وأركانها؛

-اصطدام الرغبة الحقيقية للقضاء الوطني في تحقيق العدالة الجنائية مع مقتضيات السيادة وحماية الأمن القومي؛

-صرامة مقتضيات الاثبات التي يتطلبها القضاء الوطني إذا ما قورنت بقضاء المحكمة الجنائية الدولية؛

-التخوف من مدى توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين من خلال التضحية بهم لتبييض صورة الدولة على المستوى الدولي، أو بالعكس من ذلك، إجراء محاكمات بسيطة وصورية تهدف لتبرئة المتهمين باعتبار جريمة العدوان جريمة الدول؛

-ضعف قدرات القضاء الوطني على حماية الشهود والضحايا خصوصا وأن المحاكمات عن جرائم العدوان سيكون فيها عدد معتبر من الضحايا ومن المتهمين والشهود؛

-التخوف من عدم إحاطة القضاء الوطني بكل أساسيات جريمة العدوان وكل تفاصيلها بالنظر لانعدام الخبرة في نظر مثل هكذا قضايا وبالتالي الانحراف عن مسار العدالة الجنائية المرجوّ.

لهذه الأسباب وغيرها، وبالنظر لحساسية جريمة العدوان يفضّل القائمون على صياغة التعديلات المتعلقة بنظام روما الابقاء على مسألة نظرها للمحكمة الجنائية الدولية ، أي استبعاد مبدأ التكامل استبعادا مؤقتا إلا إذا تأكدت هذه الأخيرة من جدّية وقدرة القضاء الوطني على تسيير المحاكمات.

وإذا رجعنا للحالات التطبيقية للمحاسبة على جرائم العدوان فبالنظر إلى حداثة دخول هذه الجريمة حيز النفاذ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وتخوف الدول من إقامة المحاكمات بشأنها، فإننا نجد أنّ مجلس الأمن كان له دور في بعض الحالات لإقامة المسؤولية على ارتكاب العدوان على غرار توقيعه المسؤولية المدنية على دولة العراق نتيجة عدوانها على الكويت (كما كيّف الوضع آنذاك)، بحيث قام بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في

سنة 1991 وهي عبارة عن حساب مصرفي خاص بالأمم المتحدة تودع فيه مدفوعات العراق المالية بنسبة 30 بالمائة من القيمة السنوية لصادراتها النفطية لكي تستخدم كتعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها وشركات وحكومات الدول المتضررة من دخول العراق إلى الكويت.

أما بالنسبة لعمل المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإشكالات مبدأ التكامل، فقد أثير هذا الاشكال خلال نظر قضيّة جيرمان كاتانغا الذي استمرّت مقاضاته أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي من العام 2009 إلى العام 2014، فكانت بذلك المرة الأولى التي تنظر المحكمة الجنائيّة الدوليّة بطعنٍ يتعلق بالتكامل.

رغم أن كاتانغا لم يتهم صراحة بارتكاب جرائم عدوان، على اعتبار أن الجريمة آنذاك لم تكن سارية النفاذ، غير أن التمعن في الاتهامات الموجهة له نجدها متضمنة العدوان ضمنا، حيث كان كاتانغا قائد جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري، وهي ميليشيا مسلحّة تتمركز عناصرها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، وقد وجّهَ مدّعي عام المحكمة الجنائيّة الدوليّة إليهِ وإلى ماثيو نغودجولو شوي تهمًا بالقتل واستهداف المدنيين عمدا والنهب، وغيرها من التهم.

وقد تأكّد آنذاك أنّ الجرائم كلّها قد ارتكِبت خلال هجومٍ شنّته قوات الجبهة بأمر من كاتانغا ونغودجولو شوي على قرية بوغورو في إيتوري في 4 شباط– فبراير من العام 2003. وتوصلت التحقيقات أنّ ما يزيد عن المئتي مدني قد لقوا حتفهم في الهجوم.

ألقت السلطات الكونغوليّة القبض على كاتانغا في بداية مارس من العام 2005، وظل مُحتجزا بدون تهمة إلى أن أُحيل إلى المحكمة الجنائيّة الدولية، وما إن وصل إلى لاهاي حتّى طعن في مقبوليّة الدعوى قيد النظر في المحكمة الجنائيّة الدوليّة بناءً على أسباب عدّة، بما فيها انتهاك المحكمة مبدأَ التكامل على أساس رغبة السلطات المحلية في مقاضاته.

ردّت المحكمة بعدم مقبولية الطعن المقدّم على أساس أنّ السلطات المحلية لم تكن راغبة في إجراء المحاكمة بدليل عدم مباشرتها أية تحقيقات، ولم تستمع لأي ضحايا، ولم تدوّن أية محاضر رسمية، وهو ما ينمّ عن تخليها عن نظر الدعوى لصالح المحكمة الجنائية.

وفي النهاية أدانت المحكمة الجنائيّة الدوليّة كاتانغا واعتبرته شريكا في جرائم القتل واستهداف المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو، وحكم عليه بالسجن 12 سنة خفّضت فيما بعد لثماني سنوات من طرف دائرة الاستئناف.

وفيما يتعلق بالوضع في ليبيا، فقد أثار هو الآخر مسألة التكامل واختصاص القضاء الوطني –رغم ابتعاد الوضع عن جرائم العدوان الصريح– بعد أن سقط نظام القذافي، وأحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا غير الطرف في نظام المحكمة إليها وأصدرت المحكمة مذكرات توقيف في حق معمر القذافي وابنه سيف الاسلام وصهره السنوسي الذين كانوا قادة في الجيش الليبي، ففي ماي من العام 2012، أبلغت الحكومة الليبيّة الجديدة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بأنّها تنوي القيام باجراءاتٍ بحقّ سيف الإسلام القذّافي والسنوسي، فرفعت إلى مدعي

عام المحكمة الجنائيّة الدوليّة كتابًا جاءَ فيه: "تتعهّد الحكومة اللّيبيّة باستيفاءِ المعايير الدوليّة المُثلى المُتعلّقة بسير التحقيقات والمحاكمات الفعليّة على حدّ سواء".

وخلصت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى أنّ المشاكل المستمرّة في ليبيا قوّضت قدرة المحاكم على القيام باجراءات حقيقيّة بحقّه. لكنّ المحكمة اعتبرت نفسها معنيّة بهذه القضيّة[43].

الخاتمة

اتضحَ بشكل لا يدع مجالا للشك من خلال القضايا التي نظرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيها إلى حدّ اليوم–مع إبداء التحفظ حول أنّ كل تلك القضايا تخص الأفارقة فقط– أنّ التكامل هو واحد من أكثر المبادئ أهميّة في نظام روما الأساسي وفي مكافحة الاستمرار في الإفلات من العقاب في الجرائم الأشد خطورة التي تختص بها المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان التي أصبحت من الجرائم المفعّلة حاليا. حيث أنّ اختصاص النظر في الدعاوى الناشئة عن جريمة العدوان هو اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، وليس إطلاقا اختصاصا بديلا عن الاختصاص الجنائي الوطني.

ووفقا لمبدأ التكامل تستطيع المحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها في حالات محددة هي : الانهيار التام للنظام القضائي الوطني وعجز أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة المشتبه فيهم أو عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بمهمة التحقيق والمقاضاة أو في حالة ما إذا كانت المحاكمات التي جرت غير نزيهة أو مجرد محاكمات صورية.

ولكي تتسمَ الجهود الوطنية للمكافحة بالفعالية، يجب على للدول بذل المزيد من الجهود لتبدي جدّيتها في التعامل مع الجرائم المرتكبة دون الاعتداد بالحصانات .

وبناء على ما سبق يمكننا تقديم التوصيات التالية:

يجب على كل الدول أن تتعامل بجدية في مواجهة المحاكمات التي تقوم بها إزاء مرتكبي جرائم العدوان باعتبارها الجريمة الأم والأكثر تدميرا والأشد خطورة وذلك من خلال :

– إنشاء فرق تحقيق مناسبة وملائمة وذات تكوين متخصص في هكذا نوع من الجرائم

–تحرير تقارير ومحاضر رسمية تبيّن الجرائم المزعوم ارتكابها ومرتكبيها وزمان ارتكابها وكذا ممن صدرت الأوامر بارتكابها، للفصل في المسؤولية الجنائية بشكل سليم؛

–انتقاء القضايا الأكثر خطورة والأشد آثارا والأكثر عدد من ناحية الضحايا لإجراء التحقيقات فيها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، والتواصل بشكل فعّال مع الضحايا والشهود وتدوين تصريحاتهم حفاظا عليها من الضياع؛

–ترك المحاكمات لتضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية في حالة العجز أو عدم القدرة على إجرائها، مع مساعدة المحكمة في تقديم المتهمين والدلائل المتوفرة بحسن نية.

الهوامش:

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص90.

[2] Mahmoud Chérif Bassiouni, « La cour pénale internationale », in RGDPI, 1ère trimestre, 2000,p5.

[3] الوثيقةICC-ASP/8/51 السابقة، الفقرات 16و17، ص5.

[4] المرجع نفسه، الفقرات 20-21،ص6.

[5] الوثيقة icc-asp/8/20/add.1، المرفقات، الفقرات 39-40، ص50.

[6] تقييم العدالة الجنائية الدولية، تقييم مبدأ التكامل ، المشروع غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق، كمبالا، 31ماي-11جوان 2010، الوثيقة: RC/ST/CM/1.

[7] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 7.

[8] نظام opting in معناه القبول باختصاص المحكمة بموجب تصريح فقط، ونظام opting out معناه السماح للدول بالخروج على نظام المحكمة بموجب إصدار تصريح برفض اختصاصها في مسألة معينة.

[9] Politi, « Le statut de Rome de la Cour pénale internationale »,in RGDPI,N°2,1999,p841.

[10] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 49-50 .

[11] لؤي محمد حسن النايف،"العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني" في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، 2011، ص539.

أنظر كذلك: Salvatore ZAPPALA, La justice pénale internationale, Montchrestien, Italie, p128.

[12]: Bazclaire j.p, Certin t, La justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg à la Haye, Presse universitaire de France, 2000,p97-98.

[13] راجع الموقع: https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/

[14] الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، من 22إلى 25 مارس2010، تقرير المكتب عن عملية تقييم مبدأ التكامل، سد فجوة الإفلات من العقاب، الفقرة3، ص2، الوثيقة ICC-ASP/8/51.

[15] Central African Republic: ICC Opens Investigation (Human Rights Watch, 22-5-2007)

[16] إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة ،1990، ص33.

[17] ساسي محمد فيصل، " حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، إشراف بن سهلة ثاني علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013،ص 73.

[18] على غرار ما فعلته كندا بسن نص تشريعي واحد يعدل جميع القوانين النافذة وهو ما يعرف بقانون الجرائم ضد الحرب، وذلك بموجب القانون ج-19، الذي هو عبارة عن خليط بين أحكام جديدة تماما وأحكام معدلة من نظام روما.

[19] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 73.

[20] تقرير المكتب عن التكامل، الدورة الحادية عشر، لاهاي، 14-2012/11/22، الوثيقة icc-asp./11/24، الفقرة28،ص9.

[21] المرجع نفسه، المرفق الأول،ص10.

[22] المرجع نفسه، ص11.

[23] راجع الفقرة 10 من الوثيقة ICC-ASP/10/23، الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، 12 - 21 ديسمبر 2011، ص 3.

[24] الوثيقة icc-asp/11/24، الفقرة 9.

[25] : الوثيقة نفسها ، الفقرات 14و15.

[26] : المادة 33 الفقرة 10 من نظام روما.

[27]zhu wenqi, « La coopération entre les États non partie et la cour pénale », in I C R C, vol88, 2006,p100

[28] idem, p102.

[29] : المادة 72 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[30] Serge Sur, « Le droit international pénal entre l'État et la société internationale », colloque sur le droit pénal international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, oct2001,p42. disponible sur le site : www.ridi.org

[31] المادة 4/93 من النظام نفسه.

[32] الأزهر العبيدي، "دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، جانفي2011، ص172.

[33] المرجع نفسه ، ص175.

[34] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2007،ص158-159.

[35] Flavia Lattanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats », in R G D P I, vol103, N°2,1999, p427.

[36] : Serge Sur, « Vers une Cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », in R G D P I, vol103, 1999, p30.

[37] : Claus Kress, « On the Activation of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression », in Journal of International Criminal Justice, Volume 16, Issue 1, March 2018, Pages 1–17 .

[38] تقرير برنستون، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة، نيوجرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 6-2004/9/10، الوثيقة icc-asp/3/swgca/inf.1، الفقرة 21، ص8.

[39] الفقرة 23 من التقرير السابق.

[40] الفقرة 27 من الوثيقة السابقة.

[41] ورقة نقاش غير رسمية قدمها الرئيس حول عناصر إضافية للوصول إلى حل بشأن جريمة العدوان"،كمبالا،أوغندا، 31ماي – 11جوان 2010، الوثيقةrc/wgca/2، ص2.

[42] المرجع نفسه.

[43] راجع الموقع: https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/، تاريخ الاطلاع: 2022/5/12.